

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة برنامج لإصلاح السياسات الزراعية
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة برنامج لإصلاح السياسات الزراعية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٩٧ م)

حسني مبارك

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ك - ٦٣

اتفاقية منحة**برنامج لإصلاح السياسات الزراعية**

بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

بين

جمهورية مصر العربية (المتلقى)

و

الولايات المتحدة الأمريكية**ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)****مادة ١ - المنحة :**

توافق الوكالة طبقاً لقانون المساعدات الخارجية الصادر في عام ١٩٦١ وتعديلاته على أن تمنح المتلقي طبقاً لشروط هذه الاتفاقية مبلغًا لدعم برنامج إصلاح السياسات الزراعية المصري لا يزيد عن خمسين مليون دولار (٥٠٠٠٠٥٠٠ دولار أمريكي) (منحة) ومن المتوقع بحلول التاريخ الفعلى لانتهاء المساعدة للبرنامج أن تتيح الوكالة ما لا يقل عن مائتين مليون دولار أمريكي (٢٠٠٠٠٠٢٠٠ دولار أمريكي) .

مادة ٢ - متطلبات سابقة على السحب :**بند (٢ - ١) المتطلبات السابقة على السحب :**

قبل السحب لأية حصيلة من المنحة أو إصدار الوكالة أية مستندات يتم السحب بمقتضاه فإن المتلقي فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، سوف يقدم للوكالة بطريقة مقبولة شكلًا وموضوعاً :

(أ) بيان بأسماء الأشخاص الذين يشغلون الوظيفة المحددة في البند (٦ - ٢)

أو بأسماء أي ممثلين إضافيين مع نماذج توقيعات كل شخص معين منهم

(ب) دليل على أنه قد تم إتاحة أو سيتم في الوقت المناسب إتاحة عدد كاف

من العاملين ، التسهيلات المادية والموارد المالية إلى جهة تنفيذ البرنامج

ووحدة إدارة البرنامج وذلك لتولى القيام بمسؤولياتهم تجاه تنفيذ المشروع

(ج) تخصيص حساب مصرفي بفائدة تودع فيه حصيلة المنحة مع شهادة من المنوح

بيان هذا الحساب قد تم فتحه وأنه مسرب بالطريقة التي يتطلبها البند (١ - ٥)

من هذه الاتفاقية .

(د) بيان بالوسائل التي يتم السحب بمقتضاها من هذا الحساب البنكي .

بند (٢ - ٢) متطلبات سابقة على تنفيذ السحب :

فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، فإنه قبل أي سحب من أرصدة المنحة

طبقا للبند (١ - ٢) تنفيذ السحب أو إصدار الوكالة لأية مستندات متعلقة بتنفيذ

السحب الذي سوف يتم فإنه يتطلب :

(أ) الوفاء بالمتطلبات السابقة الواردة بالبند (١ - ٢)

(ب) على المنوح أن يحقق مستوى مرضي من التقدم تحدده الوكالة ، في تنفيذه

للبرنامج الشامل لصلاح السياسات الزراعية الذي سوف يتفق عليه كتابة بين

المنوح والوكالة الأمريكية .

(ج) على المنوح أن يثبت من خلال الوكالة تشيء مع جميع بنود وشروط وتعهدات

اتفاقية المنحة .

بند (٢ - ٣) الإخطار :

عندما يتم استيفاء المتطلبات السابقة على السحب المحددة في البند (١ - ٢)

و(٢ - ٢) سوف تقوم الوكالة بإخطار المنوح في الحال .

بند (٤ - ٤) التاريخ النهائي للوفاء بالمتطلبات السابقة على السحب :

(أ) إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة في البند (٢ - ١) خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الطرفان كتابة ، فإنه يمكن للوكالة الأمريكية أن تنهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي للممنوع .

(ب) إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة في البند (٢ - ٢) خلال الفترة الزمنية المقررة بالخطابات التنفيذية فإنه يمكن للوكالة الأمريكية أن تنهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي للممنوع .

مادة ٣ - السحب :**بند (١ - ٣) السحب من المنحة :**

(أ) خلال الأوقات التي قد يوافق عليها الطرفان وبناء على المتطلبات السابقة على السحب السالف ذكرها بالبند (٢ - ٢) من هذه الاتفاقية ، سوف تقوم الوكالة الأمريكية بإيداع المبالغ التي توافق على سحبها من المنحة طبقاً لمعدل الأداء في حساب أو حسابات البنك المحدد بواسطة الممنوع طبقاً للبند (٢ - ١) (ب) .

بند (٣ - ٢) تاريخ السحب :

تشحق كل عملية سحب في التاريخ الذي تقوم فيه الوكالة الأمريكية بإيداع المنحة طبقاً للبند (٢ - ١) .

بند (٣ - ٣) التاريخ النهائي للسحب :

لن يتم السحب من مبلغ المنحة بواسطة الوكالة الأمريكية بعد ٢٠٠٠/٦/٣٠ إلا فيما عدا ما قد تتفق عليه الوكالة كتابة .

مادة ٤ - استخدام حصيلة المنحة :**بند (٤ - ١) الاستخدامات المتفق عليها :**

يوافق الطرفان على أن يستخدم مبلغ المنحة طبقاً للنصوص الواردة بالبند (٥ - ٢) أدناه والإيضاحات التي قد ترد في الخطابات التنفيذية فيما يلى :

(أ) لشراء سلع أو معدات أمريكية المصدر والمنشأ والمحددة بمعرفة الوكالة .

(ب) سداد ديون الممنوح التي تستحق للولايات المتحدة أو المضمونة بعرفتها وذلك باعتبار أن متحصلات المنحة المستخدمة للغرض الموضح بالبند (٤ - ١) (ب) لا يجب أن تتعدي خمسة وعشرون في المائة (٪ ٢٥) من إجمالي مبلغ المنحة المتاح للممنوح طبقاً لبنود هذه الاتفاقية.

بند (٤ - ٢) التاريخ النهائي لاستخدام متحصلات المنحة:

بخلاف ما قد تتفق عليه الوكالة الأمريكية كتابة لن يتم السحب من مبلغ المنحة بواسطة الممنوح بعد ٢٠٠١/٦/٣٠ ويمكن للوكلة أن تطلب من الممنوح إعادة أية مبالغ لم يتم سحبها بواسطة الممنوح بحلول هذا التاريخ.

مادة ٥ - تعهدات خاصة:

بند (٥ - ١) حساب متحصلات المنحة:

يوافق الطرفان على الإجراءات التنفيذية التالية :

(أ) تودع متحصلات المنحة في حساب مصرفي مستقل يدر فائدة يقوم الممنوح بفتحه في بنك من أجل تلقى هذه المنحة النقدية من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وكذلك أية فوائد تنشأ عن هذه المتحصلات على ألا تختلط هذه المتحصلات بأية أموال أخرى من أى مصدر وأن تعامل الفوائد الناتجة عن هذا الحساب كما لو كانت أصلاً (أى حصيلة المنحة) تم الحصول عليها وفقاً لشروط هذه الاتفاقية .

(ب) يحتفظ الممنوح بمستندات طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمتعلقة بحساب البنك الدولارى واستخدام متحصلات المنحة ويعتبرها للمراجعة الربع سنوية والتدقيق السنوى بمعرفة الوكالة الأمريكية أو أى من تعينه لمدة المنحة وحتى ثلاثة سنوات تالية لتاريخ آخر سحب من الحساب المشار إليه بالبند (٥ - ١) (أ).

بند(٥ - ٢) استخدامات محظورة واستعواض قيمتها :

لا يستخدم مبلغ المنحة في تمويل استيراد سلع محظورة وتشمل المعدات العسكرية أو شبه العسكرية - معدات المراقبة - معدات الإجهاض - السلع الكمالية - معدات المقاومة أو معدات تغيير المناخ ولا تستخدم متحصلات المنحة في أغراض أخرى خلاف المسموح بها طبقاً للبند (٤ - ١) ويوافق المنحى على أن يعيد إلى الحساب البنكي المحدد في بند (٥ - ١) من هذه الاتفاقية أية دولارات أمريكية تساوي أي مبلغ يستخدم من المنحة في استخدامات محظورة طبقاً لهذا البند ، بالإضافة إلى الفائدة التي قد تنشأ عن هذه المبالغ وأن تعامل المبالغ والفوائد التي أعيد إيداعها في الحساب كما لو كانت أصلاً (أي حصيلة المنحة) تم الحصول عليه وفقاً لشروط هذه الاتفاقية .

بند(٥ - ٣) حساب العملة المحلية :

(أ) ينشئ الممنوح حساباً منفصلاً بدون فوائد حساب العملة المحلية بالبنك المركزي المصري يودع في هذا الحساب عملة جمهورية مصر العربية تساوي مبلغ متحصلات المنحة المستخدمة بمعرفة الممنوح أو وكيله المفروض لشراء أو استيراد السلع أو المعدات المصرح بها طبقاً للبند (٤ - ١) (أ) من هذه الاتفاقية - على لا تختلط الأموال التي تودع بحساب العملة المحلية بأية أموال أخرى من أي مصدر كان .

(ب) إن الممنوح سوف يقوم بهذه الإيداعات في حساب العملة المحلية كما هو متطلب بالبند (٥ - ٣) (أ) من هذه الاتفاقية وذلك في الأوقات وبالمبالغ طبقاً للمتطلبات المنصوص عليها في خطاب تنفيذى .

(ج) يودع الممنوح تلك المبالغ في حساب العملة المحلية بتوسط سعر الإغلاق اليومي للصرف ، والمحدد بواسطة الغرفة المركزية للسوق الحرة لآخر يوم عمل مباشر قبل التاريخ المتعلق بإيداع مبلغ العملة المحلية كما هو متفق عليه بالخطاب التنفيذي .

(د) المبالغ المودعة في حساب العملة المحلية وفقاً لهذه الاتفاقية يمكن أن تستخدم بوجه عام للدعم القطاعي بالوزارات المشاركة و/أو الجهات التي تتأثر ببرنامج إصلاح السياسات ولتلك الأغراض كما هي موصوفة في مذكرة التفاهم التي تتعلق بالحساب الخاص ، كما هي معدلة من وقت لآخر ، أو بخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة .

(ه) يحتفظ المنوح أو يعمل على الاحتفاظ بمستندات طبقاً للنظم المحاسبية المتعارف عليها والتي تؤيد الإيداعات والمصروفات من حساب العملة وتحال تلك المستندات للمراجعة والتدقيق بمعرفة الوكالة الأمريكية أو من تعينه لفترة المدة وحتى ثلاث سنوات لاحقة لآخر سحب من حساب العملة المحلية المفتوح طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، العملة المشتبه التسولده من هذه المدة سوف تستخدم في تمويل مراجعي حساب العملة المحلية .

(ز) إن وجدت أية مبالغ من حساب العملة المحلية لم تستخدم طبقاً لما سبق الإشارة إليه سوف تستعاض من موارد المنوح .

بند (٤) الضرائب والرسوم :

تعفى هذه الاتفاقية وكذلك مبلغ المدة من الضرائب والرسوم المفروضة طبقاً للقوانين السارية في جمهورية مصر العربية ولا تستخدم مبالغ من هذه المدة في دفع ضرائب أو رسوم جمركية أو رسوم أخرى تفرضها السلطات المصرية على السلع المسولة من حصيلة هذه المدة .

بند (٥) التقارير :

فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة يقدم المنوح للوكالة تقرير ربع سنوي عن استخدامات حصيلة المدة ومركز الحساب البنكي طبقاً للمادة (١ - ٥) من هذه الاتفاقية وتقارير ربع سنوية بمركز الحساب الخاص بالعملة المحلية ونشاطه طبقاً للبند (٣ - ٥) من هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ما يتقرر من متطلبات بالخطابات التنفيذية .

بند (٥ - ٦) التشاور :

يتشاور الطرفان بصفة دورية بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية .

بند (٥ - ٧) التصديق :

يتخذ المぬوح كافة الخطوات الازمة لاتمام الاجراءات القانونية الازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة الأمريكية في أسرع وقت ممكن بهذا التصديق .

مادة ٦ - متنوعات :

بند (٦ - ١) الخطابات التنفيذية :

قد تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات تنفيذية لإيضاح نصوص اتفاقية المنحة وكذلك لوصف الاجراءات التي تطبق أو لتسجيل اتفاق الطرفين على تفاصيل التنفيذ .

بند (٦ - ٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية يمثل المぬوح الشخص الذي يشغل أو يقوم بعمل وزير الدولة للتعاون الدولي و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية و/أو وزير الزراعة واستصلاح الأراضي و/أو رئيس لجنة تحطيط البرنامج ويمثل الوكالة الشخص الذي يشغل وظيفة أو يقوم بعمل مدير بعثة الوكالة ، ويمكن لكل منهم تعين ممثلين إضافيين بإخطار كتابي لجميع الأغراض المتعلقة باتفاقية المنحة ، يمكن لكل طرف أن يقبل توقيع الممثلين المفوضين على وثائق الطرف الآخر أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك ثمين استلام إخطار كتابي يفيد بذلك سلطاتهم .

بند (٦ - ٣) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال أخرى يقدمها أى من الطرفين للأخر طبقاً لهذه الاتفاقية سوف تكون بالبريد أو بالبريد المسجل أو التلغراف أو الوسائل السلكية وتعتبر أنها سلمت أو أرسلت لأى طرف عندما يتم تسليمها إليه على العنوان التالي :

إلى : جمهورية مصر العربية

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥ شارع عبد الخالق ثروت - الدور الخامس

القاهرة - مصر

إلى : الجبهة المائية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

بالدقى - القاهرة

إلى : الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة

١٠٦ شارع القصر العينى - الدور التاسع

القاهرة - مصر

وتكون جميع تلك الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يوافق الطرفان على خلاف ذلك
كتابة ويمكن تغيير العناوين أخرى بمجرد تلقى إخطار كتابي بذلك .

بند (٦ - ٤) التعديل :

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بإجراء تعديلات كتابية من الممثلين المفوضين لكل من الطرفين المحددين في بند (٦ - ٢) سالف الذكر .

بند (٦ - ٥) لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجع النص الإنجليزي .

بند (٦ - ٦) تاريخ السريان :

سوف تدخل هذه الاتفاقية إلى حيز التنفيذ ، عندما يتم توقيعها بواسطة الطرفين .
وإشهادا على ما تقدم فإن المنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد قاما بتوقيع هذه الاتفاقية بأسمائهم وسلمت في اليوم والسنة أعلاه .

عن الولايات المتحدة الأمريكية

عن جمهورية مصر العربية

الاسم : إدوارد ووكر

الاسم : دكتور / يوسف بطرس غالى

السفير الأمريكي

وزير الدولة بمجلس الوزراء

للتعاون الدولي

الاسم : جون ويسلى

الاسم : دكتور / حسن سليم

مدير الوكالة الأمريكية

رئيس قطاع التعاون الاقتصادي

للتربية الدولية بمصر

مع الولايات المتحدة الأمريكية

الم الهيئة المنفذة

واعلاما عن الاتفاقية السابقة ، فإن مثلا الهيئة التنفيذية التاليين قد وقعا بأسماهما .

الاسم : دكتور / يوسف أمين والي

**الوظيفة : نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة
واستصلاح الأراضي**

الاسم : دكتور / سعد نصار

الوظيفة : رئيس لجنة تخطيط البرنامج

قرار وزير الخارجية**رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٧****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٣
 بشأن الموافقة على اتفاقية منحة برنامج لإصلاح السياسات الزراعية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٣ :

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية منحة برنامج لإصلاح السياسات الزراعية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/٩/٢٨

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤

وزير الخارجية

عمرو موسى